

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٣٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الدقهلية ، دمياط ، كفر الشيخ ، الفيوم والمنيا اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/٣٠ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١ بمحافظات : الدقهلية ، دمياط ، كفر الشيخ ، الفيوم والمنيا من ٢٠٠٣/٦/٣٠ إلى ٢٠٠٤/٦/٣٠ ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣١٩ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ، دمياط ، كفر الشيخ ، الفيوم والمنيا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٤/٦/٣٠ إلى ٢٠٠٥/٦/٣٠ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٧٥ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، الفيوم والمنيا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٥/٦/٣٠ إلى ٢٠٠٦/٦/٣٠ وقبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٦/٦/١٩ :

قرار:**(المادة الاولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة المنيا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٦/٦/٣٠ إلى ٢٠٠٦/١٢/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٦/٦/٢٨

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد